



SVM-23662/2024



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي
محكمة الاستئناف

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاربعاء الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٤ بمقر محكمة الاستئناف بدبي

رئيس الدائرة	محمد أحمد سليمان	برئاسة القاضي
عضو الدائرة	خالد ماهر محمد الصباحي	وعضوية القاضي
عضو الدائرة	أحمد عبدالله علي حسن	و القاضي

في الاستئناف رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٤ استئناف تجاري

مستأنف: دي مهل رستورانت اند كوفي شوب

مستأنف ضده: مزارع الشام للتجارة ذ.م.م

اصدرت الحكم التالي

بعد سماع المرافعة ومطالعة الملف الالكتروني وبعد المداولة :

حيث ان وقائع الدعوى قد أحاط بها الحكم المستأنف والمحكمة تحيل اليه بشأنها وتوجزها في ان المدعية (مزارع الشام للتجارة ذ.م.م) اقامتها بموجب طلب تم تقديمه الكترونياً في ١٩/١٠/٢٠٢٣ مسددة الرسم وأعلنت قانوناً للمدعى عليها (دي مهل رستورانت اند كوفي شوب) للحكم: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره ٨٩٧.٣٤, ١٢٠ درهم (مائة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وتسعون درهماً وأربعة وثلاثون فلساً) مع الفائدة القانونية على المبلغ بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى تمام السداد، والرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة، وقالت شرحاً للدعوى، أنه بموجب عدة طلبات وأوامر شراء، وودت المدعية للمدعى عليها منتجات غذائية والتي هي عبارة عن منتجات اللحوم بأنواعها المختلفة، حيث تم تسليم كامل منتجات اللحوم للمدعى عليها منذ تاريخ ٢٠٢٢/١/١ حتى تاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٧ بموجب الفواتير الضريبية المرفقة طي صحيفة الدعوى، سددت المدعى عليها جزء من المبالغ قيمة اللحوم الموردة لها وامتنعت عن سداد المبلغ المتبقي والمترصّد في ذمتها والبالغ وقدره ٨٩٧.٣٤, ١٢٠ درهم (مائة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وتسعون درهماً وأربعة وثلاثون فلساً) رغم المطالبات الودية العديدة ووعود المدعى عليها بالسداد مما أضر بالمدعية أشد الضرر، قامت المدعية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤ بإنذار المدعى عليها بموجب الإنذار العدلي وتكليف الوفاء المحرر رقم: ٢٠٢٣/١/٥٣٥٠٩٢ حيث طالبت المدعية من المدعى عليها بسداد المبلغ المترصّد والبالغ قدره ٨٩٧.٣٤, ١٢٠ درهم (مائة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وتسعون درهماً وأربعة وثلاثون فلساً) في موعد أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلام المدعى عليها للإنذار بالإضافة الى الفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ الاستحقاق حتى السداد التام والتعويض عن الأضرار التي لحقت المدعية بالإضافة الى الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، وبالرغم من ذلك، امتنعت المدعى عليها عن السداد رغم إعلانها واستلامها الإنذار العدلي وفق الأصول بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٤، وهو الامر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بالطلبات سالفه البيان، وقدمت حافظة مستندات طويت على صورة من الرخصة التجارية الخاصة بالمدعية والمدعى عليها، صورة من الفواتير الضريبية، صورة من كشف الحساب الصادر من المدعية، صورة من الإنذار العدلي وتكليف الوفاء المرسل من قبل المدعية الى المدعى عليها .

وبجلسة ٢٠٢٣/١١/١٣ قرر القاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى ندب خبير في الدعوى وفقاً للمأمورية المبينة بمنطوق الحكم والذي تحيل إليه منعا للتكرار، وقد باشر الخبير تلك المأمورية وأودع تقريره الذي انتهى فيه إلى أن المدعية: مزارع الشام للتجارة ذ م م - الشكل



SVM-23662/2024



القانوني: شركة ذات مسؤولية محدودة - الشخص الواحد - رقم الرخصة التجارية: ٦٨٠٥٣٧ - صادرة من دبي للاقتصاد والسياحة - تاريخ الاصدار: ١٨/١٢/٢٠١٢ المالك والمدير: رياض عبد القادر زقزوق . نشاط الرخصة التجارية: تجارة اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة، مطعم طهي وشوي الأسماك واللحوم . المدعى عليها: دي مهل رستورانت اند كوفي شوب - الشكل القانوني: أعمال مدنية - رخصة مهنية رقم : ٧١٩٩٢٠ - صادرة من مؤسسة الموانيء والجمارك والمنطقة الحرة تاريخ الاصدار: ٣٠/١٠/٢٠١٤ . أطراف الرخصة: بورا ميرال (شريك ٥٠%) ناديا سيرا الشرجي (شريك ٥٠%) ، محمد مأمون الخولي (مدير)، ياسر محمد جاسم محمد (وكيل خدمات)، نشاط الرخصة التجارية: مقهى ومطعم، ربطت بين الطرفين علاقة تجارية دون إبرام عقود مكتوبة وذلك بموجب أوامر شراء تصدر من المدعى عليها نظير شراء لحوم من المدعية من خلال رسائل واتس أب وإصدار فاتورة ضريبية من المدعية تعد ذاتها سند استلام يتم التوقيع عليه وتبين للخبرة وجود علاقة سابقة بين الطرفين من خلال تقديم المدعية لرسائل واتس أب سابق إرسالها من المدعى عليها كامر شراء ويتم إصدار فاتورة ضريبية من قبل المدعية ويتم التوقيع على الفاتورة بالاستلام بأنه تم استلام البضائع المذكورة بحالة جيدة، وتبين للخبرة إتمام العلاقة بين الطرفين على هذا المنوال من خلال الاطلاع على كشف الحساب البنكي للمدعية عن الفترة من ١/١/٢٠٢٢ إلى ٣٠/٠٤/٢٠٢٣ والذي يوضح أن المدعى عليها قامت بسداد مبالغ إلى المدعية نظير أوامر شراء عبر رسائل الواتس أب والفواتير الضريبية الموقع عليها بالاستلام (ممهورة بتوقيع دون ختم) وحيث يوضح كشف الحساب البنكي سداد دفعات منتظمة من المدعى عليها إلى المدعية، بالإضافة إلى تقديم المدعية لإثبات العلاقة السابقة رسائل تأكيد رصيد عن عام ٢٠١٩ مؤرخة في ١٥/٠١/٢٠٢٠ ورسالة تأكيد رصيد عن عام ٢٠٢٠ مؤرخة في ٢٣/٠١/٢٠٢١ صادرة منهم إلى المدعى عليها بتأكيد الرصيد المستحق عن تلك الأعوام ومختوم بختم المدعى عليها وقد قامت المدعى عليها بجحد تلك الصور في مذكرتها المؤرخة في ٠٨/١٢/٢٠٢٣ إلا أنه أثناء انتقال الخبرة إلى مقر المدعية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣ اطلعت الخبرة على أصول رسائل التأكيد كما تبين للخبرة وجود مراسلات صادرة وواردة فيما يخص رسائل تأكيد الأرصدة بين الطرفين بالتالي فقد تبين للخبرة وجود علاقة سابقة بين الطرفين تتمثل في توريد المدعية إلى المدعى عليها منتجات لحوم وأن المعاملات السابقة كانت تتم من خلال إصدار أوامر شراء عبر الواتس أب وليس من خلال أمر شراء رسمي صادر من المدعى عليها كما اطلعت الخبرة على أصول فواتير عن عام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ واطلعت الخبرة أثناء الانتقال على ما يثبت سداد المدعى عليها نظير تلك المعاملات وذلك من خلال الدفع النقدي أو تحويل مبالغ نظير تلك المعاملات من المدعى عليها إلى الحساب البنكي للمدعية وفقاً لكشف الحساب البنكي للمدعية، المدعى عليها لم تقدم بأية مستندات تخص موضوع الدعوى سوى مذكرات جوابية وتعقيبية غير مؤيدة بمستندات، وعند سؤال وكيل المدعى عليها أثناء الانتقال إلى مقر المدعية بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٣ عن إمكانية انتقال الخبرة إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على دفاترها الحسابية وأنظمتها وما يخص العلاقة بين الطرفين أفاد أن المحل تم إخلاؤه بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٣ ولا يمكن للخبرة الانتقال إلى مقر المدعى عليها للاطلاع على النظام المحاسبي وأنه لا يوجد مستندات فيما يخص العلاقة بين الطرفين لأن المدير تم تغييره لم يستطع المدير الحالي الاطلاع على الدفاتر وليس تحت يده شيء يثبت به العلاقة السابقة وذلك لتغيير الادارة، وبالتالي لم تقدم المدعى عليها أية مستندات أو تمكن الخبرة من الاطلاع على سجلاتها الحسابية ودفاتها وبالتالي لم تتمكن من إثبات سدادها قيمة المطالبة محل الدعوى، بالاطلاع على المستندات والنظام المحاسبي للشركة المدعية تبين أن المنتجات الموردة من المدعية إلى المدعى عليها كان يتم سدادها سداد آجل لمجموعة من الفواتير على فترات منتظمة وليس سداد كل فاتورة على حدة حيث بلغ حجم النشاط بين الشركتين فيما يخص توريد منتجات اللحوم من الشركة المدعية إلى المدعى عليها عن سنة ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ مبلغ وقدره ٧٢٥٠٠٠٩٢٦ درهم وتم السداد من جانب المدعى عليها بمبلغ وقدره ٦٠٤,١١١,٩١ درهم وذلك وفقاً للنظام والدفاتر الحسابية المنتظمة للمدعية، تصفية الحساب بين الطرفين كالتالي: (الجدول)، أخلت المدعى عليها بعدم سداد قيم منتجات لحوم قامت المدعية بتوريدها إلى المدعى عليها نظير فواتير ضريبية يتم التوقيع على الفاتورة بالاستلام وإجمالي الفواتير الضريبية الممهورة بتوقيع استلام و تطالب بها المدعية كمبالغ مستحقة في ذمة المدعى عليها نظير توريد منتجات اللحوم مبلغ وقدره ١١٣,٤٣٤,١٥ درهم، إجمالي المبلغ المستحق في ذمة المدعى عليها إلى المدعية ١١٣,٤٣٤,١٥ درهم وحيث أنه وعقب إيداع التقرير، مثل طرفا التداي، وجلسة ٠٦/٠٢/٢٠٢٤ قدم وكيل المدعية مذكرة تعقيبية على تقرير الخبرة وتمسكت بطلباتها الواردة بلائحة الدعوى، وبذات الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكرة تعقيبية على تقرير الخبرة، وطلب في ختامها رفض الدعوى لعدم الصحة والثبوت، وإلزام المدعية



بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة، ومن ثم قررت محكمة اول درجة حجز الدعوى للحكم. وحيث حكمت المحكمة - حضوريا: بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره (١١٣,٤٣٤.١٥) درهم، والفائدة القانونية بواقع ٥% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية، وحتى تمام السداد وألزمته بالمصاريف والف درهم مقابل اتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك. وحيث لم ترتض المحكوم عليها الحكم أعلاه فطعن عليه بالاستئناف المائل بصحيفة قيدت الكترونيا بتاريخ طلبت فيها: أولا: قبول الاستئناف شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الصحة والاثبات. ثالثا: إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. وحيث نعت المستأنفة على الحكم المستأنف بالآتي:

السبب الأول: صدور الحكم المستأنف مشوبا بالقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، والاخلال بحق الدفاع، حين الزم المستأنفة بالمبلغ المحكوم به، دون الرد على دفاعها الجوهرى، بإنكارها اصدار أي أمر شراء بشأن الفترة محل المطالبة، ودفعها بعدم الاحتجاج بصور رسائل واتس اب مجهولة، قدمتها المدعية للخبرة.

السبب الثاني: صدور الحكم المستأنف معيبا بمخالفة القانون، حين اقام قضاءه على تقرير خبرة مشوب بالبطلان، لمخالفته أصول الاثبات المقررة قانونا، والفصل في مسائل قانونية تدخل في اختصاص المحكمة، حين الزم المدعى عليها بمبلغ ١١٣,٤٣٤.١٥ درهم من قيمة المطالبة محل التداعي دون سند قانوني يؤيد ذلك.

السبب الثالث: صدور الحكم المستأنف مشوبا بالإخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب حين اعرض عن تحقيق دفاع المستأنفة بأن تقرير الخبرة مشوب بالتناقض، حين استبعد عدد خمسة فواتير، لأنها غير ممهورة بتوقيع استلام، وقام باعتماد باقي الفواتير (٦٨ فاتورة) وهي أيضا غير ممهورة بما يفيد استلام (المدعى عليها) لتلك البضائع. كما اعترضت على تقرير الخبير المنتدب بالآتي:

- صدر تقرير الخبرة مشوبا بالبطلان، ومخالفة أصول الاثبات، حين اقام رأيه تأسيسا على مستندات مصطنعة من (المدعية) والتي لم تقدم ثمة (امر شراء) صادر من (المدعى عليها) للبضائع محل النزاع.

- ولم تقدم (المدعية) ما يفيد (تسليم) المدعى عليها، أي من تلك البضائع، بما يثبت انتفاء الأساس القانوني للدعوى.

وحيث مثلت المستأنف ضدها بمحام وكيل عنها قدم مذكرة جوابية طلبت فيها:

أولاً: الحكم برفض الاستئناف .

ثانياً: الحكم بإلزام المستأنفة بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

وحيث قدم الحاضر عن المستأنفة مذكرة ختامية كررت فيها دفاعها وطلباتها.

وحيث قررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم ليصدر بجلسة اليوم.

وحيث ان الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية التي قررها القانون فهو مقبول شكلا.

وحيث انه عن موضوع الاستئناف وفي نطاق أسبابه، فانه من المقرر انه ليس في القانون ما يمنع المحكمة الاستئنافية عند وضع حكمها من ان تستند فيه الى الأسباب الي قام عليها الحكم الابتدائي وتحيل اليها متي رات في هذه الأسباب ما يغني عن ايراد جديد وتعتبرها جزءا متمما للحكم الاستئنافي ، الا ان ذلك مشروط بالا يكون الخصوم قد استندوا امام محكمة الاستئناف الي أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه الى محكمة الدرجة الاولى وان تكون هذه المحكمة قد عرضت لما قدم لها من دفاع جوهرى وقالت كلمتها فيه ، فاذا لم يكن في أسباب الحكم الابتدائي ما يصلح ان يتخذ ردا على دفاع جوهرى للخصوم فان الحكم الاستئنافي يكون خال من الأسباب اذا ما أحال اليه . (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢١ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٠٨-٠٤-٢٠٢١ في الطعن رقم ٢٠٢١ / ٢٧ طعن مدني).

وحيث كان ذلك فالحكم المستأنف جاء من مؤدى قانوني سديد هذه المحكمة تؤيده لأسبابه وتضيف، فان مفاد نص المادتين (٣٦/٢) و



(٣٨) من قانون المعاملات التجارية -و على ما جرى به قضاء محكمة التمييز - إن كون الدفاتر التجارية المنتظمة من صنع الخصم لا يؤدي إلى استبعادها كدليل ضد خصمه التاجر ما لم يناهضها الأخير بدفاتره المنتظمة , كما أن البيانات التي تستقى من الحاسب الآلي للتاجر تعتبر دفاتر تجارية و أن المعلومات الواردة بها تعتبر حجة على الخصم .(حكم لمحكمة التمييز- دبي الموقرة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠٤ في الطعن رقم ٤٠٥/٢٠١١ طعن تجاري)

وان النص في المادة (٥٥) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لسنة ٢٠٢٢م-السارية على إجراءات الدعوى- على أن (يكون للإثبات بالدليل الإلكتروني حكم الإثبات بالكتابة الواردة في هذا القانون). والنص في المادة (٥٧) على أن (يكون الدليل الإلكتروني غير الرسمي حجة على أطراف التعامل في الحالات التالية، ما لم يثبت خلاف ذلك: ١-إذا كان صادراً وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن. ٢-إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية منصوص عليه في العقد محل النزاع. ٣-إذا كان مستفاداً من وسيلة إلكترونية موثقة أو مشاعة للعموم، والنص في المادة (٥٨) على أنه (على الخصم الذي يدعي عدم صحة الدليل الإلكتروني المنصوص عليه في المادتين (٥٦) و (٥٧) من هذا القانون عبء إثبات ادعائه). يدل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة التمييز- أن للمعلومات الواردة في الرسائل الإلكترونية حجيتها القانونية وأن تكون الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني مقبولا كدليل إثبات طالما كانت أفضل دليل يتوقع أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به. (القاعدة الصادرة سنة ٢٠٢٣ حقوق التي تضمنها حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠٢٣-٠٧-٠٤ في الطعن رقم ٢٠٢٣ / ٨٣٥ طعن تجاري).

ومن المقرر تمييزاً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه وفي تقدير عمل أهل الخبرة والأخذ بالرأي الذي انتهى إليه الخبير في تقريره كله أو بعضه تبعاً لما تقتنع به وهي غير ملزمة من بعد بالتحدث عن كل قرينة غير قانونية يدلي بها الخصوم ولا بأن تتبعضهم في مختلف أقوالهم وحججهم وترد استقلالاً على كل منها ما دام أن الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلاً فيها الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج وكان حكمها قائماً على أسباب كافية لحمله وتسوغ النتيجة التي انتهت إليها (حكم محكمة التمييز - دبي بتاريخ ٢٠١٨-٠٧-١٥ في الطعن رقم ٢٠١٨ / ٢٨٤ طعن تجاري و ٢٠١٨ / ٣٣٦ طعن تجاري).

وحيث كان ذلك فإن الوقائع الثابتة تشير إلى أن الخصمين يربطهما عقد توريد لحوم ، وقد استمر العمل بينهما لمدة طويلة ، وقد انتدبت محكمة أول درجة خبيراً حسابياً انتهى إلى نتيجة سليمة وفق أبحاث سديدة ، إذ ترتب بذمة المستأنفة المبلغ المقضي به والذي انتهى إليه الخبير المنتدب.

وحيث أن الخبير المنتدب اطلع على الدفاتر التجارية للمستأنف ضدها وبين قيمة التوريد وخصم ما تم سداه من قبل المستأنفة ، وقد استند إضافة إلى الدفاتر التجارية رسائل الكترونية صادرة عبر الواتس أب. وحيث لم تدحض المستأنفة ما ثبت بالدفاتر التجارية المنتظمة للمستأنفة ، ولم تشكك فيها بل قرر مندوبها أمام الخبرة أنه لا توجد لدى المستأنفة أي دفاتر تجارية ومن ثم صارت دفاتر المستأنف ضدها التجارية حجة عليها بما ثبت فيها . فالمحكمة تقضي برفض الاستئناف وبمصادرة مبلغ التأمين. وحيث أنه عن المصروفات فالمحكمة تلزم بها المستأنفة عملاً بنص المادتين ١٣٣ و ١٧٠ من قانون الإجراءات المدنية لسنة ٢٠٢٢.

فلهذا الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف والزمّت المستأنفة المصاريف والفري درهم مقابل تعاب المحاماة وأمرت بمصادرة مبلغ التأمين.

482/2024/305



SVM-23662/2024



التوقيع
القاضي / محمد أحمد سليمان



CSC305-CY2024-CSN482-DJI1354

التوقيع
القاضي / أحمد عبدالله علي حسن



CSC305-CY2024-CSN482-DJI2987

التوقيع
القاضي / خالد ماهر محمد الصباحي



CSC305-CY2024-CSN482-DJI2226

الهيئة المبينة بصدور هذا الحكم هي التي سمعت المرافعة وحجرت الدعوى للحكم وأصدرت الحكم ووقعت عليه، أما الهيئة التي نطقت به فهي المشكلة وفق محضر جلسة النطق به.